



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثاني والعشرون
المجلد الأول

أذار

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تصدرها كلية السلام الجامعة



للعلوم الإنسانية

مجلة

السلام للجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٢
آذار ٢٠٢٦ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ^ص وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ فَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

مجلة السّلام الجامعة	١- اسم المجلة:
العلوم الإنسانية والتطبيقية	٢- اختصاص المجلة:
كلية السّلام الجامعة	٣- جهة الاصدار:
www.alsalam.edu.iq	٤- الموقع الالكتروني:
journal@alsalam.edu.iq	٥- البريد الالكتروني:

المراجعة اللغوية:

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

أ. طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني:

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:

جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية : (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة : (3402 – 2522) (ISSN).

ISSN-2959-555X (Print)/ ISSN-2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد / التخصّص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية / كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. محسن عبد علي الفريجي / Muhsin abd ali alfariji

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بدوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi

لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani

إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed

فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjizi

علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Webi

علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj

لغة عربية — جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah

تخطيط ستراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi

فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i

علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim

كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari

إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom

رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ الكريم العدد الثاني والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم، ويحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه، ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة، ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقيّة والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر، والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن، وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office word 2010) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد، وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) **Bold**.
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) **Bold**.

٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط **(١٢) Bold**.
١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط **(١٢) Bold**.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بحجم خط (١١)

.Bold

١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط **(Simplified Arabic)** للغة العربية، وبخط نوع **(Times New Roman)** للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٢, ٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١, ١٥) سم.
١٦. على الباحث اتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والإلتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغة **(ApA)** في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج **(Turnitin)** ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم، التّثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدّة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث
صاحب البحث الموسوم بـ)
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

.....إني الباحث

.....صاحب البحث الموسوم بـ(

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه،
وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١.	أ.د. محمود بندر علي محمد	قول الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): الأمر عندنا في مسائل الصلاة من خلال كتابه المدونة	٢٠-١
٢.	أ.م.د. أحمد عباس محمد	الألوهية في العقيدة الإسلامية	٥٢-٢١
٣.	أ.م.د. أحمد رشيد حسين	تأويل النص القرآني عند المدرسة التفكيكية / دراسة في الأسس والأهداف	٧٨-٥٣
٤.	د. جاسم طه حمود علي المشهداني	المسائل الخاصة بالمرأة المسلمة في الصلاة / دراسة فقهية مقارنة	١١٢-٧٩
٥.	أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد	الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة	١٣٢-١١٣
٦.	أ.م.د. رعد عبد الله فياض	آليات توجيه النص القرآني للقيم الأخلاقية في عصر العولمة	١٥٦-١٣٣
٧.	أ.د. هدى عباس قنبر م.د. مصطفى أحمد محسن زغير م.د. جمعة حسين علي حردان أ.م.د. إسماعيل عكلت عبد اللطيف مهدي	فاعلية هندسة الأوامر في تعزيز دقة الاسترجاع المعرفي للنصوص الشرعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	١٧٦-١٥٧
٨.	أ.م.د. طاهر عبد الأمير طاهر أبو العيس	عوامل جنوح الأحداث / الوقائية والعلاج	٢٠٦-١٧٧
٩.	أ.م.د. أحمد جميل مهنا	كفاية الناسك في أداء المناسك الشيخ مصطفى الدمياطي (ت ١٢٩٨هـ) / دراسة وتحقيق	٢٣٤-٢٠٧
١٠.	أ.م.د. حسن عودة غضاب	الحرب الصهيونية الإيرانية وتأثيرها على مطارات الشرق الأوسط السياحية / دراسة حالة مطارات العراق الدولية السياحية	٢٥٦-٢٣٥
١١.	م.د. فرح محمود شويش	الاستنباط وأنواعه في القرآن الكريم	٢٧٢-٢٥٧
١٢.	م.د. علي طالب محل	المروءة في الإسلام وأثرها في المجتمع / دراسة تحليلية لأحاديث أهل البيت (عليهم السلام)	٢٩٦-٢٧٣

٢٩٧-٣١	تصورات الشعراء العرفانية للإبداع الشعري	م.د. حوراء إبراهيم جاسم	١٣.
٣١١-٣٣	الشورى في أصول الفقه / مقارنة مقاصدية	م.د. ساجدة علاوي داود جواد	١٤.
٣٣١-٣٦	الجانب الدعوي في تغيير المنكر باليد واللسان والقلب	م.د. صالح خالد عبد القادر عياش	١٥.
٣٦١-٣٧٤	الموقف الإيراني من المواجهات الأرمنية — الأذربيجانية في العام ٢٠٢٣	م.د. فادية عباس هادي	١٦.
٣٧٥-٣٩٤	التقديم غير الاصطلاحي في القرآن الكريم	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	١٧.
٣٩٥-٤٠٨	المبادرات الإقليمية والدولية لحل الصراع الليبي بعد عام ٢٠١١	م.د. ورفاء محمد رحيم	١٨.
٤٠٩-٤٤٠	المضامين الإيمانية في توحيد الله بين أهل الحديث والمتكلمين / دراسة مقارنة	م.د. جاسم حميد جاسم محمد م.م. محمد عادل مسعود محمد	١٩.
٤٤١-٤٦٠	مقصد حفظ المال وتطبيقاته في آيات الأحكام / نماذج مختارة	م.د. ايناس صباح إبراهيم محمد	٢٠.
٤٦١-٤٩٠	الجدل القرآني مع الخطابات الدينية السابقة / مقارنة في ضوء نظرية التناص التفسيري	م.د. عدنان مهدي حمد	٢١.
٤٩١-٥١٢	أفعال العباد في البناء العقدي الإسلامي / دراسة تأصيلية	م.د. وعد الله عزيز معروف	٢٢.
٥١٣-٥٣٢	الإيمان بالعقل الكوني دراسة نقدية في ضوء العقيدة الإسلامية	م.د. شهد حسين علي	٢٣.
٥٣٣-٥٤٤	الاستفهام بـ"هل" / خصائصه وأغراضه البلاغية في التعبير القرآني	م.د. سنان حامد كامل	٢٤.
٥٤٥-٥٦٨	الصورة الشعرية في شعر كاشاجم وفاعلية عناصرها في تشكيل بنيتها الجمالية	م. باقر جلوي علوان	٢٥.
٥٦٩-٥٩٤	ترجيحات الإمام الروياني (ت ٥٠٢هـ) في باب القضاء من كتابه "بحر المذهب" / مسائل فقهية مختارة	الباحث: م. مها محمد طه أحمد إشراف: أ.د. سامي جميل إرحيم	٢٦.
٥٩٥-٦٢٠	الصورة الفنية في عناوين القصائد النثرية لمحمد الماغوظ	الباحث م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٢٧.
٦٢١-٦٤٢	الكراهة والتحريم عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية على محتوى مواقع التواصل الاجتماعي / رأي السيد السيستاني إنموذجا	م.م. وفاء حارث عبد الهادي أحمد	٢٨.

٢٩	م.م. شهلاء عبد الكريم جواد أ.د. حسين حماد عبد رجب	الحرب الأهلية في اليونان (١٩٤٦-١٩٤٩) / دراسة تاريخية	٦٦٤-٦٤٣
٣٠	م.م. فائق إسماعيل أحمد شهاب القيسي	الإدمان المباح	٦٨٤-٦٦٥
٣١	م.م. شهد جاسم محمد جاسم الدليمي	أثر استراتيجيات قائمة على نظرية الذكاء الثلاثي في تحصيل طالبات الصف الثاني المتوسط في مادة قواعد اللغة العربية	٧١٨-٦٨٥
٣٢	م.م. أحمد محمود محمد	الأمن الإنساني في ظل النزاعات الداخلية / دراسة حالة سوريا	٧٤٦-٧١٩
٣٣	م.م. رعد خضير صليبي	العلاقات العراقية - المصرية وفاقها المستقبلية	٧٦٦-٧٤٧
٣٤	م.م. زهراء جبار رهياف الشويلي	هندسة إدارة الأزمات السياسية في العراق	٧٨٤-٧٦٧
٣٥	م.م. لمياء نبيل محمود سعيد	تحليل أسئلة الوزارة لمادة اللغة العربية لمرحلة التعليم المهني في العراق من ٢٠١٩_٢٠٢٤ على وفق تصنيف بلوم	٨١٢-٧٨٥
٣٦	م.م. محمد رشيد حمد شمران الزويبي	حكم وطء غير الأدميات (البهائم) دراسة فقهية مقارنة	٨٢٦-٨١٣
٣٧	م.م. غسان كوان راشد	فنون الحوار في الحديث النبوي / دراسة تطبيقية في الأحاديث الحوارية ذات البعد التربوي	٨٥٨-٨٢٧
٣٨	الباحث: كيان صالح أحمد كريم المشرف: أ.د. هيوا عبد الله كريم	الحقول الدلالية في سورة الأنعام / الحيوان والنبات إنموذجا	٨٧٦-٨٥٩
٣٩	الباحثة: تافقه أرسلان عمر إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	البنية الزمنية في رواية الشبيذة لإنعام كجه جي	٨٩٦-٨٧٧
٤٠	الباحث: عبد الستار جبير الطيف الكبيسي إشراف: أ.د. محسن قحطان حمدان	دليل العناية والاختراع في علم الكلام الإسلامي	٩١٤-٨٩٧
٤١	الباحث: وضاء حسين عبد الحافظ الخالدي إشراف: أ.م.د. علي جميل طارش	التقليد وأحكامه / دراسة أصولية	٩٢٦-٩١٥
٤٢	الباحثة: زهراء حمد خليف علاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد احمد	اختيارات الإمام ابن محرز (ت.٤٥٠هـ) في العبادات / نماذج فقهية مختارة	٩٥٠-٩٢٧
٤٣	الباحث: سامي عويد كاظم رميض إشراف: أ.م.د. ميادة فاضل أحمد	مقصد حفظ الدين عند الإمام الدارمي في سننه	٩٦٦-٩٥١
٤٤	الباحثة: خالد مطرود ظاهر جابر إشراف: أ.م.د. إبراهيم جليل علي حسين	ترجيحات الإمام الولوالجي في مسائل الزكاة / قبول جائزة السلطان أنموذجا	٩٩٠-٩٦٧

١٠٠٢-٩٩١	دور الإكراه في العقوبة / مقارنة بين القانون العراقي والإيراني	إشراف: الأستاذ الدكتور سيد رسول أقايي الباحث: أحمد حسن الفيض	٤٥.
١٠٢٢-١٠٠٣	دور الشهادة في إثبات الجريمة بين القانون العراقي والإيراني والشريعة الإسلامية	إشراف الأستاذ الدكتور سيد رسول أقايي الباحث: ثمين فاضل عبد السادة	٤٦.
١٠٥٦-١٠٢٣	الاجتهاد المقاصدي وأهميته في الترجيح	م.د. رويدة رشيد مجيد	٤٧.
١٠٩٠-١٠٥٧	الصنوز الوصفية في سورة الكهف	أ.م.د. أحمد طائيس حسن	٤٨.
١١٠٨-١٠٩١	أقسام الكلام بين المتقدمين والمتأخرين	م.م. عبد الجليل بشير محمد إبراهيم	٤٩.
١١٣٢-١١٠٩	أثر تصميم المقاعد المدرسية في تحسين الراحة المدرسية وجودة البيئة التعليمية لدى طلاب مدارس تربية بغداد / الكرخ الثالثة	م.م. هديل غازي فيصل حمد المساري	٥٠.
١١٤٨-١١٣٣	الحياة الثقافية والاجتماعية لدى المماليك / دراسة تحليلية تاريخية	م.د. ليلى رحيم كاظم	٥١.
١١٦٨-١١٤٩	التشاؤم العائلي في شعر شعراء المهجر	الباحث: نعمان محمد صديق أ.م. قيان عبد القادر أحمد	٥٢.
١١٩٠-١١٦٩	الحاكمية السياسية في ضوء المقاصد الشرعية / رؤية معاصرة	م.م. حسناء خلف عبد الله	٥٣.
١٢٠٤-١١٩١	القيم الإنسانية في شخصية المرأة المثالية في القرآن - امرأة فرعون، مريم عليها السلام، بنات شعيب، ملكة سبا - نموذجاً / دراسة موضوعية	أ.م.د. حسام عواد خليفة	٥٤.
١٢٢٠-١٢٠٥	مفهوم الحرية الشخصية في الحديث النبوي وموقفه من المستجدات الثقافية المعاصرة	م.د. عمريونس عبد	٥٥.
١٢٤٢-١٢٢١	دور السيد محمد باقر الصدر في تجديد علم الكلام / دراسة مقارنة بين منهجه ومنهج محمد إقبال	م.د. جعفر حسن لفته حزام	٥٦.
١٢٦٢-١٢٤٣	جورج هانت بندلتون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية حتى عام ١٨٨٩	أ.د. إيمان متعب محي	٥٧.
١٢٨٠-١٢٦٣	إلزامات الإمام ابن حزم (ت٤٥٦هـ) للفقهاء في عقد السلم من كتابه المحلى / دراسة فقهية مقارنة	الباحث: عمر محمد خلف حسن إشراف: أ.د. محمد شاكر رشيد	٥٨.
١٢٩٤-١٢٨١	تصنيف منظمة الغذاء والزراعة الدولية (FAO) للأراضي في العراق	أ.م.د. سعاد عبد الكاظم الزهيري	٥٩.
١٣١٠-١٢٩٥	الاختلاف في نسب المسيح في الأناجيل الأربعة / دراسة تحليلية	أ.م.د. علي أحمد شكر	٦٠.

١٣٢٦-١٣١١	التقاطعية بين اقتصاد الانتباه ونماذج الإدارة الإعلامية المعاصرة / مقارنة تحليلية في تآكل الاستقلال المؤسسي	م.م. طيبة صباح صلاح المهدي	.٦١
١٣٥٠-١٣٢٧	الغربة والاعتراب في رواية خزامى لـ سنان أنطون	الباحثة: ابتسام علي محمود إشراف: أ.م.د. آزاد عبدول رشيد	.٦٢
١٣٧٤-١٣٥١	التوزيع المكاني لعمالة الأطفال في محافظة بغداد	م.م. أسامة سامي عداي	.٦٣
١٤١٠-١٣٧٥	جبر ضرر ذوي الشهيد وفقا للقواعد العامة والخاصة / مؤسسة الشهداء إنموذجا	أ.م.د. محمد عبد الصاحب الكعبي طالب ماجستير المحامي أحمد مالك حاتم التميمي	.٦٤
١٤٣٠-١٤١١	حماية حقوق الأقليات دوليا في مناطق الحروب / العلويين والإيزيديين إنموذجا	الباحث الأول: م.م. أسيل عبد الوهاب خليل الباحث الثاني: م.م. محمد ستار جبر	.٦٥
١٤٤٨-١٤٣١	بنية المقابلة وأثرها في تشكيل الرؤية المساوية في مرثية التهامي (ت١٦هـ) لابنه	م.د. رشيد أحمد مجيد	.٦٦
١٤٨٠-١٤٤٩	الأحاديث الواردة في دفن الميت ليلا في الكتب التسعة / دراسة تحليلية	م.د. محمود منصور عبد الكريم	.٦٧
١٤٩٤-١٤٨١	منهج القرآن الكريم في تأسيس قواعد أصول الفقه / دراسة تطبيقية	م.م. مها أحمد كمال العاني	.٦٨
١٥٢٠-١٤٩٥	التكرار وأثره في بناء المعنى الشعري عند أبي هلال العسكري	م.د. صالح علي حمود القيسي	.٦٩
١٥٢٨-١٥٢١	Using Artificial Intelligence in learning Second language	Sarab S. Yousif AL-Akraa	.٧٠



الربا في المصارف المعاصرة / دراسة فقهية للقروض بفائدة
**Usury in modern banks / A jurisprudential study of
interest-bearing loans**

اعداد

أ.م.د. أروى نهاد إسماعيل عبد

Assistant Professor Dr. Arwa Nihad Ismail Abdul

Arwa.N@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

الكلمات المفتاحية: الربا، القرض، الفائدة، المصارف، البنوك.

Keywords: usury, loan, interest, banks.



ملخص البحث

الربا فعل محرم وسلوك اقتصادي في قانون الشريعة الإسلامية، وهو جريمة مالية مستتجة في حق الافراد والمجتمع يعاقب عليها القانون الوضعي ويحظرها النظام العام في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ لأنه يؤدي إلى التخلف الاقتصادي مما يؤدي إلى نسيان الربا ليدخل في التطبيقات والمعاملات المالية المعاصرة.

أهمية الدراسة: بيان حرمة الربا رحمة باقتصادنا وحفظاً لمصالح الجميع في مجتمعاتنا ووقاية لنا ولهم من اسباب الفساد والتخلف الاقتصادي.

سبب اختيار هذا الموضوع: إن التعامل بالربا والقروض المصرفية الربوية وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها، لان الربا تريح من الحقوق التي تثبت ديوناً في الذمة.

تهدف هذه الدراسة إلى: إن التعامل بالربا على اختلاف هيئة التعامل به عقد لا يلزم منه إحداث حركة حقيقة للسلع والخدمات في الاقتصاد على خلاف البيع، لأنه حلال يقوم على إحداث مبادلة حقيقة تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية، فإن البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد، والربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيفها وانتاجها.

منهج الدراسة: الاجابة على الاشكاليات المطروحة واختبار صحة فرضياتها، ثم اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للإلمام بالمفاهيم والعناصر الاساسية المتعلقة بالقروض المصرفية الربوية في العصر الحديث.

وفي هذا الاطار طرحنا الفرضية التالية: إن الأصل في الاقتراض الربوي من البنوك وغيرها يمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل مما يؤدي إلى ظلم وحدث عجز في العملية الاقتصادية في القطاع الاقتصادي.

ولقد لخصت الدراسة إلى حملة من النتائج هي: إن جميع صور وتطبيقات القروض الربوية في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام؛ لأنها قد تحقق منها ضابط الربا المحرم في الشريعة الإسلامية الذي هو "الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل".

هيكلية الدراسة جاءت على النحو التالي: فقد قمت بتقسيم البحث إلى سبعة مطالب الأول: بيان تسمية المعاملة في العصر الحديث، الثاني مفهوم المعاملة المصرفية الربوية، الثالث: الجانب الاقتصادي من المعاملة، الرابع: اقسام القروض الربوية، الخامس: وجه تحقيق الربا في المصارف الربوية، السادس: تصحيح المعاملة المصرفية الربوية، السابع: تطبيقات القروض الربوية.



Summary

Usury is a forbidden act and economic behavior in Islamic Sharia law, and it is a reprehensible financial crime against individuals and society punishable by positive law and prohibited by public order in the history of Islamic civilization, because it leads to economic backwardness, which leads to forgetting usury to enter into contemporary financial applications and transactions .

The importance of the study: Explanation of the prohibition of usury as a mercy to our economy and to preserve the interests of everyone in our societies and to protect us and them from the causes of corruption and economic backwardness .

The reason for choosing this topic: Dealing with usury and interest-based bank loans is an unjust way to invest and invest money, because usury is profitable from rights that prove debts in the patrimony .

This study aims to: Dealing with interest in different forms of dealing is a contract in which it is not necessary to create a real movement of goods and services in the economy unlike selling, because it is permissible based on creating a real exchange based on real money in the form of a real good or service. The economy, and usury dries up its sources and disrupts its popularity and movement, as well as its classification and production .

Study methodology: answering the problems raised and testing the validity of their hypotheses, then following the descriptive, inductive and analytical approach to familiarize themselves with the concepts and basic elements related to usurious bank loans in the modern era .

In this context, we put forward the following hypothesis: The origin of usurious borrowing from banks and others is represented in (the satisfaction of the financial deficit) at the customer, which leads to



injustice and the occurrence of a deficit in the economic process in the economic sector .

The study has been summarized into a set of results: All forms and applications of usurious loans in our modern age are prohibited in Islam, because they have been verified by the prohibition of usury in Islamic Sharia, which is (the conditional addition to the original loan or debt in return for the term) .

The structure of the study came as follows: I divided the research into seven demands, the first: a statement of the nomenclature of the transaction in the modern era, the second: the concept of interest-based banking transaction, the third: the economic aspect of the transaction, the fourth: the sections of usurious loans, the fifth: the face of realizing usury in interest-based banks Sixth: Correcting the usurious banking transaction. Seventh: Applications of usurious loans .

المطلب الأول

اسم المعاملة في العصر الحديث

لابد ابتداءً من بيان تسمية هذه المعاملة لحاجة الناس لمعرفة التسميات الحديثة التي تخص الربا وخاصة في العصر الحديث، وبيان الأمر الإلهي من حيث التعامل بهذه المعاملة الربوية فقد أعلن الله الحرب على المتعاملين بالربا حيث قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْنِم فَلكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١).

وبيان الضابط العلمي الحقيقي الدقيق لتحريم ربا المداينات في الإسلام هو: "الزيادة المشروطة على اصل القرض أو الدين مقابل الأجل".

١. **القرض بالفائدة الربوية:** بأن يقرضه شيئاً، بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك، وهو ربا صريح،

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).



فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه: ربا الفضل، وriba النسيئة^(١).

٢. **القرض المصرفي التجاري الربوي:** فهو يقترض أموال الناس مقابل أجره = فائدة، ويرد لهم أصل المال المقترض + الأجر المتفق عليها^(٢).

٣. **التسهيلات التجارية النقدية الربوية:** يقدم المصرف لعملائه من الشركات سقفاً ائتمانياً مرتبطاً بحساب رأس المال العامل لديهم ويحدد الطريقة المثلى لتمويل أنشطة واحتياجات عملائه، فمن مزايا المنتج تشمل:

- حرية السحب والإيداع من الحساب.
- إصدار دفتر شيكات للسحب.
- تُحتسب الفائدة على الرصيد المسحوب وتفيد نهاية كل شهر^(٣).

المطلب الثاني

مفهوم المعاملة المصرفية الربوية

قد يحتاج الشخص الطبيعي أو الاعتباري إلى السيولة النقدية من النقد الكاش، أو إلى الحصول على سلعة معينة مثل شراء عقار أو شراء شقة أو شراء سيارة، ونحوها من الحاجات الاقتصادية، فيلجأ إلى البنك الربوي معلناً له عن رغبته بالحصول على قرض مصرفي ربوي، حيث يجري الطرفين (البنك والعميل) بشأن كافة التفاصيل المتعلقة بمقدار القرض وعدد الأقساط ومبلغ القسط الواحد وأجل السداد ونسبة الفائدة (تفصيلاً وإجمالاً عن مدة القرض)، فضلاً عن تحضير الضمانات التي يمكن للعميل تقديمها للبنك كضمان لاسترداد حقوقه عند التخلف أو التعثر أو العجز الكلي عن السداد، فإذا تم استكمال الإجراءات التحضيرية للقرض الربوي بين الطرفين والحصول على موافقات اللازمة التي تتطلبها سياسات الإقراض في البنك أو سياسات

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٣/٥، ومغني المحتاج ٢/٢١، وحاشية القليوبي ١٦٧/٢، ونهاية المحتاج ٣/٤٠٩، الدر المختار ١٧٦/٤-١٧٧.

(٢) ينظر: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م، ص: ١٤.

(٣) ينظر: إدارة البنوك المعاصرة: ص: ٣٦، اقتصاديات النقود والبنوك، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية للنشر، مصر، ٢٠٠٧م، ص: ١١٧.



الإقراض لدى البنك المركزي فإن البنك يشرع في إعداد صيغة العقد النهائي ويدعو العميل للتوقيع عليه^(١).

إن إقراض البنك الربوي للعميل يتطلب فتح حساب بنكي مستق باسم العميل، وذلك من أجل أن يكون هذا الحساب معبرا عن حركة الذمة المالية بين الطرفين، حيث يودع البنك المبلغ المطلوب في حساب العميل أصل الفرض، ليصبح العميل مالكا التصرف في هذا المبلغ على أساس الملك التام فيتصرف فيه كما يشاء، فقد يسحب العميل المبلغ نقداً، وقد يحسبه بشيك، وقد يسحبه إلكترونياً، كما أن العميل قد يستخدم المبلغ في سداد دين أو التزام تجاه الغير، وقد يدفعه نقداً أو بشيك مقابل شراء سلعة معينة، وقد يبقيه في الحساب دون استخدام، ولكن بمجرد إيداع المبلغ في حساب العميل وتمكينه منه وذلك بناء على توقيع عقد القرض بفائدة من قبل العميل فإن البنك يصبح دائناً يطالب بحقوقه (رأس المال + الزيادة المشروطة)، بينما يصبح العميل مديناً ملتزماً برد حقوق البنك وفق خطة السداد المتفق عليها.

ويجب الانتباه هنا إلى أن محل الالتزام بموجب التوقيع على عقد القرض الربوي يتمثل في التزامين منفصلين هما: (مبلغ رأس المال المقرض + الزيادة المشروطة مقابل الأجل)، فهنا التزام يقعان على ذمة العميل المقرض لصالح البنك المقرض، فيثبت في ذمة المقرض الوفاء بهما مجتمعين (القرض + الفائدة)، ومثاله: أن يقرض البنك عميله نقداً بمقدار (مائة) مثلاً، ويشترط عليه زيادة بمقدار (خمسة في المائة) مثلاً، فيجب على العميل المقرض بالربا أن يسدد مجموع أصل القرض مع فوائده المتفق عليها، أي يتوجب عليه خلال العام مثلاً أن يسدد (مائة وخمسة مجتمعين) بحسب خطة الأقساط المتفق عليها^(٢).

وأعلم أن عقد القرض الربوي يتضمن بطبيعته زيادات وإضافات مشروطة أخرى، مثل الفوائد التأخيرية التي يفرضها البنك الربوي على العميل بسبب تخلف العميل عن سداد قسط من الأقساط، أو تعثره عن سداد أكثر من قسط، أو في حالة العجز الكلي عن السداد مطلقاً وهنا تكتشف أن القروض الربوية لا يوجد لها سقف يحد من مخاطرها المستقبلية، بل سقف مخاطر القرض الربوي مفتوح وغير محدد وقابل للتمدد دائماً وفي جميع حالاته، بل ربما تتجاوز فوائد

(١) ينظر: فتح القدير ٤ / ٤٥٢، وأسنى المطالب ٢ / ١٤٢، والمصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٧م، ص: ١١٦.

(٢) ينظر: المصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٧م، ص: ١١٦، وإدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م، ص: ٤٤، اقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١م، ص: ١٠٦.



القرض الربوي أصل مبلغ القرض نفسه، فقد يصل التزام العميل المقترض إلى أن يتجاوز الضعف أي يكسر الالتزام الربوي سقف المائة بالمائة (١٠٠%)، وهذا مألوف وطبيعي في القروض الربوية التي يتعثر فيها العملاء، فيلتزم المقترض بالربا بسداد ضعف رأس المال الأصلي الذي قبضه (مائتين)، وذلك بفضل الفوائد الربوية الفاحشة التي يتقاضاها البنك مع غفلة العميل عنها عند التعاقد أو حرص البنك على تجهيله بشأنها، علما بأن العميل قد وقع فعلياً عليها بمحض إرادته الشخصية وإقراره الذي عبر عنه توقيع الشخص على عقد القرض الربوي مع زياداته المشروطة، سواء ما كان ظاهراً في نصوص العقد أو كان خفياً يصعب على المقترض بالربا إدراكه أو الإحاطة به بسبب أنها التزامات تختفي بين السطور وهكذا تفرض البنوك الربوية التزامات ظاهرة وأخرى خفية لا يدركها العميل العادي المقترض بالربا، وذلك مثل التزام العميل بأداء زيادات أخرى ربوية أو تعويضية متفق عليها بين الطرفين في نصوص عقد القرض الربوي، كالفوائد التأخيرية الفاحشة (البسيطة أو المركبة) مقابل التأخير في أجل السداد، أو تلك الزيادات التي يحيل فيها العقد على نصوص القانون الوضعي (غير الإسلامي)، مثل حق البنك المرابي في أن يتقاضى فوائد قانونية إضافية مقابل حالات التأجيل أو التعثر أو العجز الكلي، بل وما يمنحه القانون للبنك الربوي من حقوق أخرى تتعلق بالرسوم والتعويضات الأخرى، وهكذا تتعدد الالتزامات وتتداخل عند العميل المقترض وهو لا يشعر بها ولا يدري ما سقفاها^(١).

بل إن من أعجب جرائم الربا وأشدّها فحشاً في العصر الحديث ما يعرف بالفوائد الربوية المتغيرة، وهي عبارة عن (زيادات تدخل على التزام العميل الربوي بسبب تغير سعر الخصم الذي يتحكم به البنك الربوي)، فانظر كيف يصبح الالتزام في ذمة المقترض بالربا من البنوك مرهون بسلوك طرف ثالث منفصل عنهما ألا وهو البنك المركزي، فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم تبع ذلك زيادة جبرية تلقائية ومباشرة في تضخيم حجم المديونية على المقترضين من البنوك الربوية، والمقترضون بالربا غافلون بل أكثرهم غافلون ولا يعلمون بهذه المصيدة والظلم الفاحش، وهذه من أعظم جرائم الربا المقننة باحترافية في الواقع العملي المعاصر^(٢).

(١) ينظر: النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الايام للنشر، الأردن، ٢٠١٣م، ص : ٧٩، وإدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار، ٢٠١٤م، ص : ٣١.

(٢) ينظر: اقتصاديات النقود والمصارف: ص : ٣٩.



المطلب الثالث

الجانب الاقتصادي من المعاملة

إن الهدف الاقتصادي من الاقتراض بالربا من البنوك و غيرها يتمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل المقترض بالسيولة النقدية الحاضرة، ذلك أن الحاجة إلى السيولة النقدية من أجل إشباع أي من الحاجات الاقتصادية التي يحتاجها المقترض هي الباعث الحقيقي والأساسي نحو الاقتراض بالربا وعادة ما يوسوس الشيطان للمقترض بالربا بأنه قادر على أدائه في موعده وبأقساطه المحددة، فإذا صح الراغب بالاقتراض بالربا ببيان بعض مخاطر هذا العقد الربوي التي لا سقف لها فإنه يوازن بين لذة النقد العاجل (الكاش) الذي سيقبضه في الوقت الحاضر وبين المخاطر المحتملة من عدم وجود سقف للدين في المستقبل الآجل، فيرجح بحماقة وجهل لذة الحاضر على شدة خطر الأجل في المستقبل، وهذا غاية في السفاهة من منظور الرشد المالي^(١).

المطلب الرابع

أقسام القروض الربوية

تنقسم القروض الربوية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فتختلف باعتبار من يقدمها ومن يحصل عليها، كما تختلف باعتبار طبيعة ونوع الفوائد الربوية المقترنة بها، وكذلك باعتبار الغرض الذي من أجله تم الحصول على القرض، وهي أنواع كثيرة تتجدد ولا تكاد تنحصر بحسب تطور الأسواق ووسائل الأعمال والأموال، بيد أنها جميعاً مهما اختلفت أشكالها وخصائصها ومسمياتها وإعصارها لا تخرج عن الضابط الفني المركزي التالي، وهو "الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل"^(٢).

ويمكننا بيان تقاسيم وأنواع القروض الربوية طبقاً لما يأتي:

١. باعتبار شخصية من يعطي القرض الربوي ومن يأخذه ينقسم القرض الربوي إلى: قروض البنوك التجارية التربوية، وقروض فروع البنوك الأجنبية العاملة داخل الدولة، وقروض شركات التمويل والتسهيلات التجارية الربوية وقروض شركات الوساطة في الأسواق المالية، حيث يقدم الوسيط المالي المعتمد في سوق المال قروضا نقدية أو عينية بصورة أسهم، أو بصورة ضمان مجرد نظير مقابل مالي، وقد يكون المرابي هو ذات شخصية الدولة أخذاً أو

(١) ينظر: العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الاردن، ص : ١٢٣.

(٢) ينظر: الهداية مع شرح فتح القدير وشرح العناية: ٤٢/٧ .



إعطاء للربا، وقد يكون إحدى الهيئات أو الشركات أو الصناديق الحكومية التابعة للدولة، ثم إن المرابي - معطيا أو آخداً - قد يكون شخصا طبيعيا كسائر الأفراد من ذكور وإناث^(١).
٢. باعتبار طبيعة ونوع الفوائد المشروطة؛ فإن أنواع الفوائد الربوية في أعمال المؤسسات الربوية المعاصرة لا تخرج عن ثلاثة أصول، وهي:

أ. ربا الفائدة الاتفاقية.

ب. ربا الفائدة التأخيرية.

ت. جريا فائدة الخصم^(٢).

أ. ربا الفائدة الاتفاقية: نسبة إلى الاتفاق الذي تم بموجب عقد القرض الربوي بين الطرفين المتزايين كالبنك وعميله، وهذه الفائدة الاتفاقية قد تتضمن النص على زيادة ربوية تسمى (فائدة ثابتة) تسدد بمقدار ثابت وموزعة على أقساط متساوية طوال مدة العقد، وقد تكون (الفائدة تصاعدية) تبدأ بشية قليلة ميسرة وترتفع تدريجيا مع مرور زمن العقد حتى تصبح فاحشة وكبيرة، وقد تكون (الفائدة متغيرة) فلا تستقر على حال واحد، فهي تتغير دائما صعودا أو نزولا أو ثباتا تبعاً لتغير مؤشر سعر الخصم الذي يتحكم به البنك المركزي، ويظهر أثر ارتفاع سعر الخصم على مديونية المقترضين بالربا إما عبر بوابة زيادة مقدار القسط الشهري أو بزيادة عدد أقساط مدة أجل القرض المنصوصة بالعقد، وقد يظهر أثر الزيادة المتغيرة على مقدار القسط وكذلك على الأجل معاً فالقسط الشهري الذي مقداره (مائة) يصبح (مائة وعشرة) مثلاً، وعدد الأقساط التي تبلغ (ستين قسطاً شهرياً) موزعة على (خمس سنين) ترتفع تبعاً لزيادة سعر الخصم ليصبح مجموعها الجديد (اثنين وستين قسطاً) موزعة على خمس سنوات وشهرين إضافيين، وهكذا يتضخم حجم الدين الربوي ويتمدد فيزيد عبء الالتزام على المقترض بالربا لسبب لا يتعلق مطلقاً بذات العقد نفسه، وإنما بسبب عامل خارجي يتحكم به البنك المركزي الربوي، وذلك الاعتبار عشوائية لا دخل للعميل بها مطلقاً وهذه واحدة من أعظم الجرائم المالية في العصر الحديث والتي يشرف على تنفيذها البنك المركزي في العديد من الدول حيث يتغول الربا في استبعاد المقترضين بقيادة قبيحة من تلك البنوك المركزية،

(١) ينظر: الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار أمانة للنشر والتوزيع/ عمان ، ٢٠١٣م، ص: ٥٦، اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م، ص: ٢٤٣، والادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان ، ٢٠١٠م، ص : ٤١.

(٢) ينظر: دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية/ مصر ، ٢٠٠٠م، ص : ١٤٢، و النقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، ٢٠١٠م، ص : ١٣٤.



التي كان الواجب العقلي والمهني والاخلاقي يقتضي منها أن تحمي المقترضين لا أن تقود جريمة خنقهم وإفلاسهم وتصنيفهم ماليًا كما شهدنا ذلك واضحًا في تداعيات الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٨) في العديد من الدول المتقدمة والمختلفة على حد سواء^(١).

ب. ربا الفائدة التأخيرية: وسميت بذلك نسبة إلى حالة التأخير والتعثر أو طلب التأجيل أو حالة الإعسار التي طرأت على انتظام العميل في سداد المديونية الربوية، فكل تأخير بفعل المدين المقترض لا بد وأن ينعكس على حجم المديونية بالزيادة الربوية مقابل زيادة الأجل والزمن، واعلم أن مصطلح (الفائدة التأخيرية) هو المتعارف عليه في القانون التجاري المعاصر، وهو عينه المسمى عند الفقهاء باسم (ربا الدين)، وقد يطلق عليه في عصرنا مصطلح (إعادة جدولة الدين). وهذه الفائدة التأخيرية قد تكون (فائدة بسيطة) تتصاعد وتزيد ثابت مقابل التعثر والتأخير في أداء كل قسط على حدة، فإذا كان القسط يعادل (عشرة) في ذمة المدين بالربا فإنه يصبح بذلك التأخير مثلًا (أحد عشر) فقط، وقد تكون (الفائدة مركبة) بحيث تتصاعد فيها قيمة المديونية بصورة مركبة وتضخمية وليست ثابتة، بمعنى أن تكلفة الفائدة المركبة ستكون مضروبة بإجمالي المتبقي من قيمة المديونية كلها، فلا تضرب نسبة الفائدة الربوية بالقسط أو الأقساط المتعثرة فقط، بل يتم ضرب الفائدة الربوية بإجمالي مبلغ الدين المتبقي^(٢).

فإذا افترضنا أن الفائدة تعادل (خمسة بالمائة) مثلًا، ثم العميل قد انتظم في سداد (عشرين قسطًا) من أصل (ستين قسطًا)، ثم تعثر لقسط واحد فقط فإن الفائدة هنا لا تضرب بذات قسط الشهر لوحده مستقلاً، كلا وإنما تضرب الفائدة (خمسة بالمائة) بإجمالي قيمة (الأربعين شهراً) التي لم يسدها العميل بعد للبنك، فالفائدة هنا تركبت فيها قاعدة الأساس المضروب فصارت ما قيمته مجموع أقساط (أربعين شهراً) بدلاً من قيمة (القسط الواحد) المتأخر .

ولا بد من الانتباه هنا إلى أن النسبة الربوية للفائدة التأخيرية والمستحقة عن شهر يناير -
مثلاً - سيتم ضربها بإجمالي قيمة المتبقي من المديونية كما أسلفنا، والنتيجة أن المديونية

(١) ينظر: تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، احلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيديس/ ام البواقي، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص : ١٤، والبنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص : ٣٠ .

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طایل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، ٢٠١٢م ، ص : ٢٧، وتقنيات وسياسات التيسير المصرفي، بخراز فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، ٢٠٠٠م، ص : ٢٠، كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية ، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص : ٨٣.



سنتضخم بسرعة وسيتعاضم عبء الدين ويكبر فوق طاقة المدين وفي وقت قياسي وسريع جدا، ثم إذا تعثر العميل أيضا من سداد قسط الشهر الثاني فبراير - مثلا - فإن الفائدة الربوية ستضرب بإجمالي الالتزام الثابت في ذمة المدين من شهر فبراير مع نتيجة فائدة يناير الذي قبله، وهكذا يحصل التمدد السرطاني للمديونية الربوية بلا حد أو قيد، وهذا غاية في الفحش الربوي والاستبداد أو قل الاستعباد المالي الذي تمارسه البنوك الربوية في العديد من دول العالم الحديث والمعاصر، وتحت سمع وبصر وتنظيم وإشراف البنوك المركزية من الآثار السلبية والكارثية لهذه الآليات الربوية الموغلة بالظلم والقسوة والاستعباد أن دراسة الجدوى التي قام بها المدين قبل أخذ القرض (فردا أو شركة) ستعطل تماما، حيث ستتغير الأرقام والمدخلات والتنبؤات العادلة بناء على تغير التكاليف بصورة استراتيجية، وعندها ستصبح الدراسة برمتها في مهب الريح، ولذلك لا يليق بالعاقل وفق منطق ونظرية الرشد في إدارة المخاطر المالية أن يغامر بالحصول على قرض ربوي ذي مخاطر غير محدودة من أجل مشروع إنتاجي عالي المخاطر، والسبب ببساطة أن سقف التمويل الربوي غير ثابت ومخاطرة غير محدودة، وقد تقضي على المشروع كله وعلى صاحبه المقترض بالربا نفسه^(١).

ث. ربا فائدة الخصم: وسميت الفائدة بذلك نسبة إلى الخصم الذي يدخل على مقدار الدين المؤجل مقابل المبادرة إلى سداده معجلا على الفور بأقل من قيمته الآجلة، وضابط ربا الخصم (شراء طرف ثالث لدين مؤجل يثمن أقل منه معجل)، فربا الخصم لا يقوم في الواقع إلا على ثلاثة أطراف (دائن ومدين ومشتري الدين بأقل من قيمته الآجلة)، ويلاحظ أن الفائدة هنا لا تشبه الفائدتين الربويتين قبلها، فإذا كانت الفائدتان الاتفاقية والتأخيرية يتم فيهما تسعير وحدات الزمن في المستقبل بحيث يلتزم المدين بأدائها في المستقبل على أقساط فإن ثمن شراء الدين المؤجل يتم تعجيله وسداده فورا ودفعة واحدة، ولكن مع خصم جزء منه نظير التعجيل وليس نظير التأخير^(٢).

٣. باعتبار الغرض الذي تم الاقتراض بالربا من أجله فإن القرض الربوي ينقسم إلى:

أ. قرض استهلاكي: أي أن الهدف منه شراء أصل استهلاكي يصبح لدى المقترض جزءا من أصوله الثابتة وأمواله التي تملكها بغرض الاستهلاك الشخصي، ومثاله: الاقتراض بالربا من

(١) ينظر: تيسير مخاطر القروض البنكية : ص : ١٤ .

(٢) ينظر: الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، أكرم يا ملكي، دار الثقافة للنشر، الاسكندرية/ مصر، ١٩٩٩م، ص: ٣٤١، ودور المصارف الإسلامية في تفاذي الأزمات المالية، صليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة ام البواقي، ٢٠١٢م، ص : ٧ .



أجل شراء سيارة أو مسكن أو جهاز كهربائي ونحو ذلك، وعادة ما ينصرف هذا النوع من القروض إلى الأفراد كأشخاص طبيعيين، وقد يطلق عليه تضليلاً مصطلح (القرض العائلي) أو (قرض الأسرة) أو (قرض الشباب).

ب. **قرض تجاري:** أي أن الهدف منه هو المتاجرة بذات السلعة المشتراة أو تأجيرها ونحو ذلك، بمعنى أن الهدف لدى المقرض ربحي وليس استهلاكياً محضاً.

ت. **قرض إنتاجي أو إنشائي:** أي أن الهدف من الاقتراض تمويل عملية إنتاجية أو إنشائية أو صناعية معينة، وهذا نادر في واقع البنوك الربوية لأسباب ترجع إلى علو مخاطر تمويل هذه القطاعات الإنتاجية، وتدني درجة الملاءة في ضماناتها المقدمة عادة، ولإمتداد أجال السداد فيها لأكثر من عشر سنوات في العادة. **والخلاصة:** إن جميع صور وتطبيقات القروض الربوية في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام، لأنها قد تحقق فيها ضابط الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، الذي هو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل).

المطلب الخامس

وجه تحقيق الربا في المصارف الربوية

تعتمد القروض المصرفية الربوية - مهما اختلفت أسماؤها وتطبيقاتها على مبدأ توليد الربح من محل الدين قبل وجوده بالقرض أو بعد وجوده في الدين، فالمقرض بالربا يعطي المقرض نقداً معلوماً في ذمته لأجل، مع شرط الزيادة النقدية المعلومة وفق آلية معينة، وبالتالي يصبح المقرض مديناً بالتزامين هما (أصل القرض + الزيادة المشروطة)، وبذلك تتحقق آلية الربا المحرمة في الإسلام، وضابطها الفني هو (الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين مقابل الأجل).

ونتوصل بذلك إلى إثبات أن جميع آليات القروض المصرفية الربوية هي من الربا الصريح الفاحش، والسبب أنها جميعاً عبارة عن معاملات يتحقق فيها وجود التزامين على أساس نقدي: أولهما: التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض، وثانيهما: التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه، فنكون أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل، وهذا الوصف الفني يسميه الإسلام (الربا)، وعلى حظره وتحريمه أجمع العلماء.

وأعلم أن الأمانة المادية التي تدلنا على وجود الربا في المعاملة المالية تتمثل في علامتين:

العلامة الأولى: خلو المبادلة في ذات المعاملة عن وجود أصل مالي حقيقي معتبر في الشريعة الإسلامية، فالأموال المعتبرة في الإسلام ثلاثة: (عين ومنفعة وحق متصل بأحدهما)، فإذا



خلت المعاملة عن وساطة معاوضة تقع على عين (سلعة) أو منفعة (خدمة) أو حق متصل بأحدهما فإننا نكون أمام عملية تريح من غير مال.

العلامة الثانية: أن يتمحض محل توليد الربح بصورة أصل لا يعتبره الإسلام مالا حقيقيا، كأن يكون محل العقد هو (الالتزام بالحق المنفصل المجرد)، أو (كالزمن الذي هو محض الأجل المجرد)، أو (كالتفاضل المجرد بين المتماثلات)^(١).

المطلب السادس

تصحيح المعاملة المصرفية الربوية

ومن أجل تصحيح هذه المعاملة الربوية القائمة على أساس (عقد قرض بزيادة مشروطة نظير الأجل) فقد قامت البنوك الإسلامية بطرح البدائل العملية لأسلمة هذه المعاملة الربوية، وذلك على النحو الآتي:

البديل الأول: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وضابطه (شركة في الربح دون الأصل)، حيث يقدم العميل (المودع) أمواله بصفته (رب المال) إلى البنك، ليقوم البنك في المقابل بتوظيف أمواله واستثمارها بصفته (عامل المضاربة)، حيث يجتمع المال من المودع والعمل من البنك في عقد المضاربة، ثم العائد إذا تحقق يقسم بينهما بحسب النسبة المتفق عليها بموجب عقد الوديعة المبرم على أساس عقد شركة المضاربة، ومن تطبيقات المضاربة ما يعرف في عصرنا باسم (الوكالة بالاستثمار)^(٢).

ولا سيما إذا اقترن بها الاتفاق على حق التعاقد مع النفس من قبل المضارب بالعمل.

البديل الثاني: عقد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، وضابطه (تفويض شخص غيره بالتصرف في أمواله مقابل أجر معلومة تستحق بالعمل)، حيث يقدم العميل (المودع) أمواله بصفته (موكلا)، ليقوم البنك بصفته (وكيلا) بتوظيف أموال العميل واستثمارها له نيابة عنه،

(١) ينظر: المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٣م، ص: ٣٩، وتقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الهول، دار النفائس للنشر/الأردن، ٢٠١٢م، ص: ٩٥.

(٢) ينظر: المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن (الوكالة بالاستثمار)، ص ١١٣٩، كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة



وهنا يكون دور البنك منحصرا في مجال الوكالة بالتصرف مقابل الأجرة المعلومة فقط لا غير، فلا يستحق البنك نسبة شائعة في ربح العمل حال تحققه كالمضاربة^(١).

المطلب السابع: من أبرز الفروق الفقهية المتعلقة بالودائع المصرفية الربوية

١. فرق بين الوديعتين الاستثمارية والحساب الجاري (تحت الطلب) في البنك الربوي، أما الوديعة الاستثمارية فغرضها تنمية المال بينما الحساب الجاري عرضه حفظ المال فقط، كما أن الوديعة الاستثمارية تعتمد في عقدها على شرط العائد المعلوم بالنسبة إلى رأس المال، وهو ما ينتفي اشتراطه في عقد الحساب الجاري، ثم إن العوائد الربوية في الوديعة الاستثمارية بتقاسمها الطرقات المودع والبنك، بينما يستقل البنك ويتقرد بأية عوائد تتحصل له نتيجة تشغيله أموال الحسابات الجارية، فلا يكون للعميل المودع منها شيء ملزم قانونا وهذا يترتب عليه أن تكون مخاطر وديعة الاستثمار أقل بالنسبة للبنك بدليل أن البنك لا يملك سحب وديعته بالإرادة المنفردة، بل يجب عليه الحصول على إذن وموافقة البنك (مالك التصرفات بالمال)، وهذا الخطر الأقل للبنك يقابله عائد أقل للبنك، بينما في الحساب الجاري يكون الخطر أعلى بالنسبة للبنك، لأنه لا يدري متى سيقوم العميل بسحب أمواله مباشرة عند طلبها، ودون التوقف على إذن وموافقة البنك نفسه، ويترتب على ذلك الخطر طلبها، ودون التوقف على إذن وموافقة البنك نفسه، ويترتب على ذلك الخطر الأعلى أن أية استثمارات لأموال الحسابات الجارية ينجح البنك في تنفيذها فإن عائدتها يختص به البنك وحدة منفردا دون العميل المودع.

٢. تتشابه الوديعتان الاستثمارية والجارية تحت الطلب في البنك الربوي أن الضمان موجود ومطلق في كل منهما، بيد أن نطاق الضمان في الوديعة الاستثمارية يشمل أصل المبلغ مع الزيادة الربوية (الفوائد) المشروطة عليه مقابل الأجل، بينما في الحساب الجاري يقتصر الضمان على رأس المال المقدم فقط لا غير، أي دون التزام بأية عوائد من قبل البنك لصالح العميل.

(١) ينظر: كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م، ص: ٢٥٩، والمراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية: ص: ٨٩.



الخاتمة

١. إن الربا استثمار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الانتاج أو العمل، فكل عملية مداينة يصاحبها شرط الزيادة قبل العقد فهو ربا القرض.
٢. إن الربا محرم شرعاً ويشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا الحديث سواء كانت الزيادة المشروطة تأخذ فائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو على أساس سعر الخصم الربوي.
٣. إن الله حرم الربا رحمة باقتصادنا وحفظاً لمصالح أهلنا في مجتمعاتنا ووقاية لهم من أسباب الفساد والتخلف الاقتصادي.
٤. إن من أعظم حُكم تحريم الربا في الإسلام أنه وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها، لأن الربا تريح من الحقوق التي تثبت ديوناً في الذمة.
٥. إن عقد الربا لا يلزم منه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد بينما الإسلام يقرر أن البيع حلال؛ لأنه يقوم على إحداث مبادلة حقيقية تقع على مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية.
٦. إن البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد فإن الربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلاً عن تصنيعها وإنتاجها.
٧. إن الإسلام موقفه حاسم بشأن الربا وإنما يستند إلى رؤية اقتصادية عميقة ونظرة استراتيجية ثابتة حيث يرى الإسلام أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فكلما كان الدم سائلاً متحركاً بلا عوائق أو حواجز تحول بينه وبين حركته الطبيعية بين اعضاء الجسد فإن ذلك ينعكس حتماً على قوة الجسد وصحته وكفاءته في أداء وظائفه، والعكس صحيح تماماً، فإن الدم إذا حُبس أو تصلب أو تعثر في حركته فإن ذلك سيؤدي إلى أن يحل بالجسد العجز والإعياء والمرض والخمول فتتعطل وظائفه وتنتهار قدراته وربما أدى ذلك بالجسد إلى الموت، فهكذا المال في الاقتصاد تماماً.
٨. إن الإصلاح الاقتصادي وفوضى الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ على الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية ونقشي حركة رؤوس الأموال.
٩. فقد أثبتت دراسات اقتصادية أن لربا أضرار ومفاسد على الاقتصاد تتجاوز العشرين ضرراً اقتصادياً كبيراً أبرزها الزيادة المفرطة في عرض النقود باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز التضخم باستمرار، وتآكل العملة الوطنية محلياً، وتراجع قيمتها خارجياً.



المصادر والمراجع

١. إدارة البنوك المعارة، دريد كامل آل شبيب، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
٢. إدارة البنوك، محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمار، ٢٠١٤م.
٣. الادارة المالية والمصرفية، محمد عبد الخالق، دار اسامة للنشر/ عمان، ٢٠١٠م.
٤. إدارة المصارف التجارية، أسعد حميد العلي، مكتبة الذاكرة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٣م.
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت / لبنان، ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ، ط ١.
٦. اقتصاديات النقود والبنوك، حسين بني هاني، دار ومكتبة الكيندي للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
٧. اقتصاديات النقود والبنوك، عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية للنشر، مصر، ٢٠٠٧م.
٨. اقتصاديات النقود والمصارف، حسين محمد سمحان واسماعيل يونس يامن، دار صفاء للنشر، عمان، ٢٠١١م.
٩. اقتصاديات النقود والمصارف، محمد عزت، دار النهضة العربية للنشر، بيروت/ لبنان، ٢٠٠٢م.
١٠. الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، أكرم يا ملكي، دار الثقافة للنشر، الإسكندرية / مصر، ١٩٩٩م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، ط ٤.
١٢. البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، كمال السيد طایل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان / الاردن، ٢٠١٢م.
١٣. البنوك التجارية والتسويق المصرفي، سامر جلدة، دار أسامة للنشر، عمان، ٢٠٠٠م.
١٤. البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، صلاح حسن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
١٥. تقنيات وسياسات التيسير المصرفي، بخراز فريدة، ديوان المطبوعات الجامعية / الجزائر، ٢٠٠٠م.
١٦. تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية، محي الدين يعقوب ابو الهول، دار النفائس للنشر/ الاردن، ٢٠١٢م.



١٧. تيسير مخاطر القروض البنكية وفقاً للمعايير الدولية، احلام عقون، مذكرة ماستر، جامعة العربي ابن مهيديس/ أم البواقي، ٢٠١٢-٢٠١٣م.
١٨. الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي، احمد النبهاني، دار أمانة للنشر والتوزيع/ عمان، ٢٠١٣م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لشمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
٢٠. الدر المختار الدر المختار شرح تنوير الإبصار. لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٩٦٦، ط ٢.
٢١. دور البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، سعيد سيف النصر، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الاسكندرية/ مصر، ٢٠٠٠م.
٢٢. دور المصارف الإسلامية في تفادي الأزمات المالية، صليحة مدفوني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، ٢٠١٢ م.
٢٣. شرح فتح القدير. لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المعروف بابن همام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٧هـ، ط ٢.
٢٤. العمليات المصرفية الإسلامية، خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، دار وائل للنشر/ الأردن.
٢٥. كفاءة المصارف الإسلامية في تمويل التنمية، معاندي مسعودة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
٢٦. المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، نوال بن عمارة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.
٢٧. المصارف الإسلامية، عايد فضل الشعراوي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة ٢، بيروت، ٢٠٠٧م.
٢٨. المعيار الشرعي رقم (٤٦) بشأن (الوكالة بالاستثمار)، ص ١١٣٩، كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة
٢٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق: محمد عيتاني، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٧، ط ١.



٣٠. النقود والمصارف، رائد عبد الخالق عبد الله العبيد وخالد احمد فرحان المشهداني، دار الايام للنشر، الأردن، ٢٠١٣م.
٣١. النقود والمصارف، محمود حسين الوادي، دار المسيرة للنشر والتوزيع / عمان، ٢٠١٠م.
٣٢. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج .لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر لطباعة والنشر / بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٣. الهداية شرح البداية. لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الراشدي المرغياني (ت ٥٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٧هـ، ط ٢.





للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 22
part 1



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

March
A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليير